



A

Distr.  
GENERAL

A/43/859  
28 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد فيرخيليو أ. رئيس ( الفلبين )

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

- "(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- "(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- "(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- "(ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- "(و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

.../...

٦٩٣٨ 88-30884

- "(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- "(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- "(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- "(ي) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- "(ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ل) منع نشوب حرب نووية ؛
- "(م) أسبوع نزع السلاح ؛
- "(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٠/٤٠ و ١٥٢/٤٠ لام المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء وطاء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٤٣ من ألف إلى نون المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥

المعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بذلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ٣٦ إلى ٤٣ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ،
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢)</sup> ،
- (ج) تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه الدراسة المتعلقة بالآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية (A/43/351) ،
- (د) تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه الدراسة المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وال النفقات العسكرية (A/43/368) ،
- (هـ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/43/507 و Add.1) ،
- (و) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/43/508 و ١) ،
- (ز) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/43/623) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(ج) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/43/685) ؛

(ط) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/43/686) ؛

(ي) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/43/687) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي صدر في واشنطن العاصمة عن الاجتماعات المعقدة هناك في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي (A/43/58) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (S/43/88-S/19427) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية ترانسنيستريا والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص إعلان ستوكهولم الذي اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ والنداء الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقد في صوفيا في ٣٩ و ٤٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة التاسعة والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي المعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/ابril ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/43/485) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة يحيل فيها نصوص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، وبيان الدول الاطراف في معاهدة وارسو بشأن المفاوضات حول تخفيف القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في اوروبا ، والبيان المعنون "آثار سباق التسلح على البيئة الطبيعية والجوانب الأخرى من أمن البيئة" ، التي اعتمدها اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/486-S/20061) ؛

(ق) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الامم المتحدة (A/43/487) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/495) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/545) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ث) رسالة مورخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤسائه وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المعقد في نيويورك في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(خ) رسالة مورخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقرatية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/471) ؛

(د) رسالة مورخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصي البلاغ والبيان الصادر عن لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو حول الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة في اجتماعها المعقد في بودابست يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/C.1/43/7) ؛

#### ثانيا - النظر فياقتراحات

##### ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.3

٥ - في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأردن واستراليا وألمانيا (جمهورية الاتحادية) وأوروجواي وتشيكوسلوفاكيا وتونغو وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسويد والصين والكاميرون وكندا والنمسا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/43/L.3) ، وانضمت أكوادور إلى مقدميه فيما بعد . وقام ممثل جزر البهاما بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٢ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جزر البهاما بتتنقیح مشروع القرار A/C.1/43/L.3 شفويًا على النحو التالي : في الفقرة ٤ من المنطق ، حذفت عبارة "ويسهل أعمال مؤتمر نزع السلاح في مفاوضاته بشأن مواجهات محددة" الواردة بعد كلمة "بشأنها" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.3 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ٦١) .

#### باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.4

٨ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر قدمت الجمهورية الديمocratique الالمانية ورومانيا وكوبا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/43/L.4) ، وانضمت بلغاريا ومنغوليا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل الجمهورية الديمocratique الالمانية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى<sup>(٣)</sup> :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ،اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ،أنغولا ،أوغندا ،أوغندا ،ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،البحرين ،بربادوس ،برونسي دار السلام ،بلغاريا ،بنغلاديش ،بنما ،بنما ،بوتان ، بوتسوانا ،بوركينا فاسو ،بورما ،بوروندي ،بولندا ، بوليفيا ،بيرو ،تايلاند ،ترینیداد وتوباغو ،تشاد ،تشيكوسلوفاكيا ،تونس ،جامايكا ،الجزائر ،جزر البهاما ،الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية الديمocratique الالمانية ،الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocratique الشعبية ،

---

(٣) فيما بعد ، أشار ممثل النيجر الى أنه كان يعتزم التصويت مؤيضاً مشروع القرار .

جيبيوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، سريلانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسرائيل ، أيرلندا ، أيسلندا ، البرازيل ، شيلي ، كولومبيا ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.6/43/L.16 و Rev.1

١٠ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/43/L.16) وقام ممثلها بعرضه في الجلسة ٢٥ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح A/C.1/43/L.16/Rev.1 يتضمن التغييرات التالية :

(١) عدلت الفقرة الأولى من الديباجة التي كان نصها كما يلى :

"إذ تعيد تأكيد الأهداف المصرح عنها في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩" .

حيث يصبح نصها :

"إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح" ؛

(ب) حذفت عبارة "تستند إلى التعاون وحسن النية" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ج) حذفت عبارة "بصورة شاملة" الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(د) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ه) تم الاستعاضة عن عبارة "وتتطورها وببيتها" الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "ومصالحها الأساسية الأخرى" ؛

(و) تم الاستعاضة عن الفقرة ٢ من منطوق النص الأصلي والتي كانت تنص على ما يلي :

"وتدعوه كذلك جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بأن توسيع ، كلما تسع ذلك ، المساهمة في الجهود المبذولة حالياً من أجل نزع السلاح ، وذلك بغية تيسير الحلول الشنائية والمتمسدة الأطراف من أجل نزع السلاح" . بفقرة تنص على ما يلي :

"تدعوا كذلك جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الشنائية والمتمسدة الأطراف لنزع السلاح" .

١٢ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترن A/C.1/43/L.16/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون :** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكواذور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocrاطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمocrاطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

**المعارضون :** الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،  
لوكسمبورغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.34

١٣ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت باكستان وبولندا وسلوفاكيا والسويد والمكسيك والهند  
مشروع قرار بعنوان : "الآثار المناخية للحرب النووية" ، بما فيها الشتاء النموي :  
تقرير الأمين العام (A/C.1/43/L.34) ، وانضمت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية وساموا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في  
الجلسة ٣٠ المعقدة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار A/C.1/43/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع  
٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت  
كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ،  
الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ،  
أفغانستان ، إكوادور ،ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،  
إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -  
الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا  
الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلفاريا ، بولندا ، بينما ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،  
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،  
جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا

(٤) فيما بعد ، أشارت وفود تринيداد وتوباغو والجماهيرية العربية  
الليبية وزامبيا وكولومبيا إلى أنها كانت تعتمد التصويت مؤيدة مشروع القرار .

الاشترائية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocratique الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمocratique ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمocratique ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### A/C.1/43/L.42 هاء - مشروع القرار

١٥ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية ترانسنيستريا المتحدة والجمهورية الديمocratique الالمانية ورومانيا والسويد وفنزويلا والكاميرون وكوستاريكا والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "وقف سباق

السلح النووي ونزع السلاح النووي" (A/C.1/43/L.42) ، وانضم ماليزيا ومنغوليا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢١ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٥)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكواتور ، الباربادوس ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تринيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكونغو ،

فيما بعد ، أشار ممثل النيجر إلى أنه كان يعتزم التصويت

(٥)

مؤيدا مشروع القرار .

كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، أيسلندا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، اليابان .

وأو - مشروع القرار A/C.1/43/L.43

١٧ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروجواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيراو والجزائر والجمهورية الديمقراتية الألمانية ورومانيا وفنزويلا وفيبيت نام والكامبودون وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "منع نشوب حرب نووية" (A/C.1/43/L.43) ، وانضمت بلغاريا وجيبوتي وماليزيا ومنغوليا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار وأو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٦)</sup> :

(٦) فيما بعد ، أشار وفد النيجر إلى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار .

**المؤيدون :** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ،ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - إسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيکوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجماجم ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

**المعارضون :** فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لكسنبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/43/L.48

١٩ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراتية الشعبية وفيت نام ومنغوليا ونيوزيلندا واليابان مشروع قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح" (A/C.1/43/L.48) ، وانضمت فيما بعد إلى مقدميه أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وساموا والفلبين وكوبا وموزambique . وقام ممثل منغوليا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار زاي) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.49

٢١ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الألمانية والدانمرك والسويد وفنلندا والكميرون وكندا وكوستاريكا ولكسنبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والتمسا وهنغاريا وهولندا مشروع قرار بعنوان "المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة" (A/C.1/43/L.49) ، وانضمت اليونان فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنقيح مشروع القرار A/C.1/43/L.49 شفويًا على النحو التالي :

(٤) تم الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول" ،

بفقرة تنبع على ما يلي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملـاً ، يمكنها أن تساهم كثيرة في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح ،" ؛

(ب) تم الاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة والتي كانت تنبع على ما يلي :

"وإذ تتضمن في اعتبارها أن لتدابير بناء الثقة ، دوراً هاماً جداً في تحقيق نزع السلاح ، وإن كانت لا تغطي عن تدابير نزع السلاح المحددة" ،

بفقرة تنبع على ما يلي :

"وإذ تتضمن في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغطي عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،" ،

(ج) أضيفت إلى الديباجة فقرة سادسة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،" ؛

(د) تم الاستعاضة عن الفقرة التاسعة الامثلية من الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة والتي كانت تنبع على ما يلي :

"وإذ تشدد على أن تنفيذ تدابير بناء الثقة والامن المعتمدة في ستوكهولم في عام ١٩٨٦ ثبت أنه مرض وهو يسمى بالتالي في بناء الثقة في أوروبا ،"

بفقرة تنص على ما يلي :

"وإذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ بناء الثقة والامن التي اعتمدت في ستوكهولم في عام ١٩٨٦ ، الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الامن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،"

(ه) تم الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المتنطوق التي كانت تنص على ما يلي :

"توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في كل إقليم معين مراعاة تامة ؛"

بفقرة تنص على ما يلي :

"توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتبعها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛ ."

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.49 بصيغته المقترنة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار حاء) .

## طاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.50

٢٤ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وكندا والنرويج وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/43/L.50) ، وانضمت فرنسا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل هولندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إسبانيا ،  
استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البحرين ،  
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ،  
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،  
رومانيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، كمبوديا الديمقراطية ،  
كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ،  
لوكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،  
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إيكوادور ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بينما ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.57

٣٦ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيكوادور وإندونيسيا وأوروجواي وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وتونس ورومانيا وزائير والسويد ومالي والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" (A/C.1/43/L.57) ، وانضمت ماليزيا فيما بعد الى مقدميه . وقام ممثل رومانيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقدة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٧ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.57 بتمويل مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التمويل كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،

أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنتا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

كاف - مشروع القرار A/C.1/43/L.60

٢٨ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت المكسيك مشروع قرار بعنوان "البرنامج الشامل لتنزع السلاح" (A/C.1/43/L.60) وقام ممثليها بعرضه في الجلسة ٣١ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار كاف) .

لام - مشروع القرار A/C.1/43/L.63

٣٠ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإندونيسيا وبولندا وزائير ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح" (A/C.1/43/L.63) ، وانضمت فيما بعد إلى مقدميه إثيوبيا وتايلاند والجمهورية الديمocrاطية الألمانية . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣١ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.63 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار لام) .

ميم - مشروع القرار A/C.1/43/L.66

٣٢ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إثيوبيا وإكواتور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيراو وتونس والجزائر ورومانيا وزائير وسري لانكا والسويد وغانا وفنزويلا وفييتنام وكوبا وكينيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/43/L.66) ، وانضمت فيما بعد إلى مقدميه بورما وجيبوتي والسودان وماليزيا . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ميم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون:** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أستراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البنانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونزي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقرطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

**المعارضون:** فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، لوكسمبورغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :  
报导委员会关于裁军的报告

ألف

报导委员会关于裁军的报告

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والستوي لهيئة نزع السلاح<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الخاتمة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لـ نزع السلاح ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(٨) القرار د إ - ٢١٠ .

ولاذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٩)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،

ولاذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ،

ولاذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ولاذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علماً بالتقاريرين الخام والسنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١٠)</sup> ،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١٠) انظر الحاشية (١) .

٢ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الاراء مجموعه  
مبادئ بشأن التتحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح ، وكذلك مجموعة من المبادئ  
التوجيهية المتعلقة بالأنواع الملائمة من تدابير بناء الثقة ، وبنتنفيذ هذه  
التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي ، وهم المجموعتان اللتان أوصيت  
الجمعية العامة بالنظر فيهما<sup>(١)</sup> ،

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر  
في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير  
التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ،

٤ - تشير إلى الدور الذي تتطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها  
الهيئة التدابيرية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع  
السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما  
يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ،

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول  
أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها  
وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار  
٧٨/٣٧ حاء ،

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق أعمالها وفقا لولايتهما  
المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة  
الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ،  
تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل  
إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة  
القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام  
١٩٨٨ ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرتان ٤١ و ٦٠ .

٧ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البند المدرجة في جدول أعمالها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والستوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(١٢)</sup> ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورات الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة لتحقيق هذه الفایة ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

#### باء

عدم استعمال الأسلحة النووية  
ومنع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية ، الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لتنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لتنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التمهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لتنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترنات الهدافه إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريف بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان شمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لتنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يشير فائق القلق ، وبأنه ينبغي موافقة بذلك جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب لا تخاض أبدا ،

---

(١٣) القرار د١ - ٢/١٠ .

وإذ تشير إلى أنه طلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دوليا بـلا تكون البدائة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اشتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بـلا تكون البدائة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؟

٢ - تعرب عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؟

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؟

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

---

(١٤) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

جيم

## التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

### ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واد تأخذ في الاعتبار أنه حدثت منذ دورتها الثانية والأربعين ،  
تطورات هامة ومشجعة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واد تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول  
ببذل جهود متضاغرة نشطة ومتواصلة ،

واد تؤكد أيضا الأهمية الحيوية للشرع في اتخاذ تدابير فعالة  
متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة كاملة للحد من  
الأسلحة ونزع السلاح ، وفقا للاولويات المحددة ، من أجل حفظ السلم وتعزيز  
الأمن الدولي ،

واد تؤكد كذلك أنه ينبغي تأمين التوازن اللازم بين الشهـج  
الثنائية والمتعددة الاطراف المتتبعة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، عن طريق  
تعزيز الدور الذي تؤديه الامم المتحدة وهيئاتها المعنية في هذا الميدان ،  
تعزيزا ملمسا ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون من أجل التوصل  
إلى اتفاقات فعالة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة  
بالمثل ، والمساواة ، والأمن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم  
القانون في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي ومسؤوليتها الأولى في مجال نزع السلاح ، والاسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الأساسية الأخرى ؛

٣ - تدعو كذلك جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الثنائية والمultipolar لـ نزع السلاح .

#### دال

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها  
الشتاء النووي : تقرير الأمين العام

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لـ الدورة <sup>(١٥)</sup> الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بعد الاشارة ، على وجه التحديد ، إلى "التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته" نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحا ،

وإذ تذكر أيضا بقراريها ١٥٣/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ جاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الأمين العام بموجبهما الإطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وآخذوا في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار

..... (١٥) القرار دإ - ٢٧١٠ .

المناخية ، والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آثارها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية" (١٦) ،

ولما يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ - تحيط علما بالدراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - تعرض مع الثناء الدراسة واستنتاجاتها على أنظار جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الأمين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشره على أوسع نطاق ممكن .

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي على حد سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة<sup>(١٧)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إن سباق التسلح النووي لا يساعد أبداً على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنها ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علماً بأن الوزراء المشتركين في الاجتماع الوزاري التاسع للبلدان غير المنحازة المعقود في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ رحبوا بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن تقدم موضوعي في مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ، حالياً ومستقبلاً ، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفوري لتدابير تعكس إتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيل خطر حدوث محرقة نووية تهدد بقاء الجنس البشري نفسه ،

وإذ ترحب بالمقترنات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لا سيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ تضم في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الانواع والأشكال ومنظمات نقلها خطوة أولى في العملية التي يتبعها أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ،

---

. ٢١٠ - القرار دإ - (١٧)

. CD/798 (١٨)

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمقترنات التي تقدم بها ، تحقيقاً لذلك ، زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في مختلف اعلاناتهم ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء عدة مقترنات بشأن نزع السلاح النووي ، وكان هناك اتفاق عام على أن نزع السلاح النووي لا يزال هدفاً يتصرف بالأولوية ويمثل مهمة أساسية تواجه الجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

وإقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات بناءة متعددة الأطراف في اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الفضاء تكمل أحدهما الآخر بحكم طبيعتهما ،

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهد بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقاً لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ،

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسيع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقيات ، مترتبة بتدايير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

- (ا) وقف التحسينات النوعية والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛  
(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة ؛  
(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائيا ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

وأو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لها أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٩)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهدافلة لضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

\_\_\_\_\_ (١٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تتشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أن الوزراء في الاجتماع الوزاري التاسع ليلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا ، إدراكا منهم بكون التهديد النووي أشد خطرا يواجه البشرية اليوم ، قد صرّحوا بأنهم يرجبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازا تاريخيا ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الإتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية ،

وإذ تسلم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، وإذ ترحب بـالاتفاق الثنائي الأول لنزع السلاح النووي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البرية المتوسطة المدى ،

وإدراكا منها للتكامل الأساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الثنائي والمتعلقة بالاطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ (٢٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لـنزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع شوبها ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) .

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مختصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

رأي

### أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الأونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجال الهد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد احساساً بالتفاؤل الشديد والأمل في قيام عالم أكثر أمناً ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديداً خطيراً على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في  
الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية  
الواسع النطاق والنشاط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها  
الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،  
والمتصل بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وهو يوم تأسيس  
الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح  
الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،  
ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال باسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (٢١) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع  
السلاح ، لزيادة الاحتفال باسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢٢) بشأن  
تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية  
في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٣ - تشنّى على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية  
وغير الحكومية لدعمها القوى لاسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ  
الاحتفال به لأول مرة قبل ١٠ سنوات ؛

---

(٢١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات" ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٣ .

٣ - تدعوا جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارهـا ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أـعده الأمين العام (٢٢) ،

٤ - تدعوا الحكومـات لأن تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرـخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المـضطلع بها لتعزيـز أهداف اسبوع نزع السلاح ،

٥ - تدعوا أيضا المنظمـات الدوليـة والوطـنية غير الحكومية إلى الاضطلاـع بدور نـشـط في اسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالـأنشطة المـضـلـعـ بها ،

٦ - تدعـو كذلك الأمـينـ العامـ إلىـ استـخدـامـ أـجهـزةـ الإـعلامـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـأـوـسـعـ صـورـةـ مـمـكـنـةـ ، للـعـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ تـفـهـمـ شـعـوبـ الـعـالـمـ لـمـشـكـلـاتـ نـزـعـ السـلاحـ وـأـهـدـافـ اـسـبـوـعـ نـزـعـ السـلاحـ ،

٧ - تطلبـ إلىـ الأمـينـ العامـ ، وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ القـرـارـ ٧١/٣٣ دـالـ ، آـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ تـقـرـيرـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ أحـكـامـ هـذـاـ القـرـارـ ،

حـاءـ

#### المـبـادـعـ التـوجـيهـيـهـ لـتـدـابـيرـ بـنـاءـ الثـقـةـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ٣٩ـ/٤٢ـ وـاـوـ ، الـذـيـ أـعـتـمـدـ بـدـوـنـ تصـوـيـتـ فـيـ ٣٠ـ تـشـريـنـ الشـانـيـ/ـنوـفـمـبـرـ ١٩٨٧ـ ،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢٤)</sup> ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن "المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على المعبد العالمي أو المعبد الاقليمي" ،

وتقديرها منها للعمل الذي أجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لنص هذه المبادئ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة اذا ما طبقت تطبيقا شاملا ، يمكنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز السلم والامن وتشجيع وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح ،

وإذ تتضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة ، قد تؤدي الى احراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغني عن تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطا لها ،

وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لنبذ السلاح والحد من الاسلحة ، التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،

وإذ تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ،

وإدراكا منها بوجود حالات تختص بها مناطق معينة وترتبط على طبيعة ما يمكن اتخاذها عمليا في تلك المناطق من تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة ، التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الجزء الثالث - جيم - ٥ . والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

وأذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستوكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسمى في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في ، أوروبا ،

- ١ - تؤيد المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨<sup>(٢٤)</sup> ،
- ٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع المراة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخامسة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ،
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ،
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

طاء

#### تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٥)</sup> ، ولاسيما الفقرة ١٢٠ ،

\_\_\_\_\_  
(٢٥) القرار دإ - ٣/١٠ .

واد تضع في اعتبارها أن أعمالا كثيرة وعاجلة ماتزال تنتظر الانجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتضاء منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح الشامل ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٦)</sup> ، الذي اعتمدته المؤتمرات بتوافق الآراء ،

- ١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ :
- ٢ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعه بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) .

ياء

**النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح  
وأشاره البالفة الضرر بسلم العالم وأمنه**

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالفة الضرر بسلم العالم وأمنه" ،**

**وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ،**

**وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، خamaة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزلي يتزايد على نحو يثير الفزع ، فأصبح يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول وخطرها شديدا يهدد السلم والأمن العالميين ،**

**وإذ تشير أيضا إلى البيانات العديدة التي أدى بها ممثلو الحكومات اثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة اثناء دورة الجمعية الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، والتي يتبيّن في ضوئها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسهمت أيضا في إشارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزعومة تشكّل تبديدا كبيرا جدا لموارد شمينة كان يمكن ، لو لا ذلك ، أن تستخدّم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،**

**وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تهاط كافة الحكومات والشعوب علما بالحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،**

ولذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لـنزع السلاح (٢٧) التي استهلت رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الفرض منها في تشجيع الاهتمام والتأييد لدى الرأي العام للسعى إلى عقد اتفاقيات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

ولذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لـنزع السلاح (٢٨) ، التي تقر بـأن يقدم الأمين العام دوريا تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثره الضارة إلى أقصى حد بالسلم والأمن العالميين ،

ولذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الثقة بين الدول ،

١ - ترحب مع الارتياح بالتقدير المستكملا للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (٢٩) ،

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام والخبراء الاستشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ،

٣ - تؤمِّي بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير المستكملا وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخدتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

٤ - تطلِّب من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لـنزع السلاح ،

---

(٢٧) انظر 32/A/S-12 ، المرفق الخامس .

(٢٨) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٢٩) A/43/368

٥ - توصي جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛

٦ - تدعوا الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتميم التقرير على نطاق واسع ؛

٧ - تعيد تأكيد قرارها الذي يقضي ببقاء البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

كاف

### البرنامج الشامل لنزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي تحدث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتصلة بإعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر<sup>(٣٠)</sup> ، وإذا تلاحظ أن اللجنة المخصصة وافقت على ضرورة موافتها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسمخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين  
بندًا بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح".

لام

النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،  
الذي أعلنت فيه الشهريّن العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار  
بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى  
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضم في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته  
قرارها ٤٦/٢٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من  
أثر إيجابي على تحقيق السلام والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الرزم الحالي في عملية نزع السلاح ،

وإقتناعاً منها بـأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل  
بعملية نزع السلاح ،

١ - تقرر إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لـ نزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكّن ادراجها في إعلان التسعينات العقد الثالث لـ نزع السلاح ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندًا عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لـ نزع السلاح" .

صيم

#### تقرير مؤتمر نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٣١)</sup> ،

---

(٣١) المرجع نفسه .

واقتنياً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

واد تعرب عن الاصف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من إنشاء لجيان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل التووية المدرجة في جدول أعماله ،

واد تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية ، في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات واقعية بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

واد تضع في اعتبارها أنه من الضروري الان أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الرخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب .

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير واقعية بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣٢) ؛

٤ - تحث كذلك مؤتمر نزع السلاح على أن يسند الولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمش مع الدور الأساسي لمؤتمر نزع السلاح على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلي من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

-----